

التحرير والتنوير

(لا أقسم بهذا البلد [1] وأنت حل بهذا البلد [2] ووالد وما ولد [3] لقد خلقنا الإنسان في كبد [4]) ابتدئت بالقسم تشويقا لما يرد بعد وأطيلت جملة القسم زيادة في التشويق .

و (لا أقسم) معناه : أقسم . وقد تقدم ذلك غير مره منها ما في سورة الحاقة .
وتقدم القول في هل حرف النفي مزيد أو هو مستعمل في معناه كناية عن تعظيم أمر المقسم به .

والإشارة ب (هذا) مع بيانه بالبلد إشارة إلى حاضر في أذهان السامعين كأنهم يرونه لأن رؤيته متكررة لهم وهو بلد مكة ومثله ما في قوله (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة) .
وفائدة الإتيان باسم الإشارة تمييز المقسم به أكمل تمييز لقصد التنويه به .
والبلد : جانب من متسع من أرض عامرة كانت كما هو الشائع أم غامرة كقول رؤية بن العجاج : .

" بل بلد ماء الفجاج قتمة وأطلق هنا على جانب من الأرض مجعولة فيه بيوت من بناء وهو بلدة مكة والقسم بالبلدة مع أنها لا تدل على صفة من صفات الذات الإلهية ولا من صفات أفعاله كناية عن تعظيم الله تعالى إياه وتفضيله .

وجملة (وأنت حل بهذا البلد) معترضة بين المتعاطفات المقسم بها والواو اعتراضية .
والمقصود من الاعتراض يختلف باختلاف محمل معنى (وأنت حل) فيجوز أني يكون (حل) اسم مصدر أحل أي أباح فالمعنى وقد جعلك أهل مكة حلالا بهذا البلد الذي يحرم أذى صيده وعضد شجره وهم مع ذلك يحلون قتلك وإخراجك قال هذا شرحبيل بن سعد فيكون المقصود من هذا الاعتراض التعجب من مضمون الجملة وعليه فالإخبار عن ذات الرسول A بوصف (حل) يقدر فيه مضاف يعينه ما يصلح للمقام أي وأنت حلال منك ما حرم من حق ساكن هذا البلد من الحرمة والأمن . والمعنى التعريض بالمشركين في عدواهم وظلمهم الرسول A في بلد لا يظلمون فيه أحدا . وبالمناسبة ابتداء القسم بمكة هو أشعار بحرمتها المقتضية حرمة من يحل بها أي فهم يحرمون أن يتعرضوا بأذى للدواب ويعتدون على رسول جاءهم برسالة من الله .

ويجوز أن يكون (حل) اسما مشتقا من الحل وهو ضد المنع أي الذي لا تبعه عليه فيما يفعله . قال مجاهد والسدي أي ما صنعت فيه من شيء فأنت في حل أو أنت في حل ممن قاتلك أن تقتله . وقريبا منه عن ابن عباس أي مهما تمكنت من ذلك . فيصدق باحال والاستقبال . وقال في الكشاف " يعني وأنت حل به في المستقبل ونظيره في الاستقبال قوله D (إنك ميت وإنهم

ميتون) تقول لمن تعده بالإكرام والحباء أنت مكرم محبوا اه .

بأنه ووعده الإسلام عن المشركين إعراض ذكر قبل له قدمت A للرسول تسليية الاعتراض فهذا A E
سيمكنه منهم .

وعلى كلا الوجهين في محمل صفة حل هو خصوصيته للنبي A وقد خصه النبي A بيوم الفتح فقال
" وإنما أحلت لي ساعة من نهار " الحديث وفي الموطأ " قال مالك : ولم يكن رسول اله A
يومئذ " أي يوم الفتح " محرما " .

ويثار من هذه الآية على اختلاف المحامل النظر في جواز دخول مكة بغير إحرام لغير مرید
الحج أو العمرة . قال الباجي في المنتقى وابن العربي في الأحكام : الداخل مكة غير مرید
النسك لحاجة تتكرر كالحطابین وأصحاب الفواكه والمعاشي هؤلاء يجوز دخولهم غير محرمين
لأنهم لو كلفوا الإحرام لحقتهم مشقة . وان كان دخولها لحاجة لا تتكرر فالمشهور عن مالك :
إنه لا بد من الإحرام وروي عنه تركه والصحيح وجوبه فان تركه قال الباجي : فالظاهر من
المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء ولم يفصل أهل المذهب بين من كان من أهل داخل الميقات
أو من خارجه .

والخلاف في ذلك أيضا بين فقهاء الأمصار فذهب أبو حنيفة أن من كان من أهل داخل
المواقيت يجوز له دخول مكة بغير مكة من دون إحرام إن لم يرد نسكا من حج أو عمرة وأما
من كان من أهل خارج المواقيت فالواجب عليه الإحرام لدخول مكة دون تفصيل بين الاحتياج إلى
تكرر الدخول أو عدم الاحتياج . وذهب الشافعي إلى سقوط الإحرام عن غير قاصد النسك ومذهب
أحمد موافق مذهب مالك